القوانين العِقَابِيةُ الوَضعِيَةُ واخْفَاقُهَا في التَحْصِينِ ضِدَ الجَرِيمةِ "جَرِيمَةُ قَتْل الأمِ لطِفْلِهَا الصَغِيرِ إتِقَاءً للعَارِ" أنموذَجاً

بحث تقدم به الدكتور عمر عبد عباس الجُميلي

الحمد الله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيَّ عن بيّنة، وعلى آله الطيبين وصحابته المكرميين.

أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالباعث الدافع وحذرت من الاقدام على الجريمة

وحالة الاجرام ليست ناتجة عن جبرية الفرد على الجريمة أو وراثتها وانما هي ناتجة عن بواعث خارجية منبهة للدوافع تؤدي بالفرد الى ارتكاب السلوك الاجرامي؛ إذ ما من جريمة الا ولها بواعث ودوافع تؤدي بالفرد الى الانحراف واقتراف السلوك الاجرامي.

لذلك أغلق الفقه الإسلامي باب الحديث عن الباعث الدافع في الجرائم الخطرة، وفتحه في جرائم التعازير، وجعل تطبيقه منوطا بالمصلحة، فما تقتضيه المصلحة العامة يجب على القاضي أن يقرره كما وكيفا، فالقاضي له حرية الاختيار في ذلك، إلا أنه ملزم بما يحقق مصالح الناس، ويدفع الشرور عنهم.

أما القوانين الوضعية فبعضها يجعل البواعث من الظروف القضائية، فيجيز للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة من بين الحدين الأعلى والأدنى المنصوص عليهما للعقوبة،ومن هنا يدرك اخفاق القوانين الوضعية التي أسندت الى البواعث والدوافع تقدير العقوبة ولم تكن صارمة مع المجرمين، لذا فان تركز البحث سوف يكون دراسة وصفية نقدية لتلكم الحالة_ جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار _ التي قننها المشرع بجزاء مخفف، من غير أن اشير الى الحكم الشرعي الإسلامي إذ الحكم فيها أجلى من الشمس في رابعة النهار، وسأجعل بحثي دائراً في محاور ثلاث:

المحور الأول

البواعث والداوافع تعريف وبيان

الباعث هو الذي حول الإرادة ودفعها نحو الجريمة، وهو عامل نفسي منشؤه إحساس الجاني الذي دفعه نحو الجريمة، فهو إذن وليد الإحساس، وهذا في القانون الجنائي[1].

أما الدافع

فقد عرفه الدكتور محمود مصطفى الدافع بأنه: (العامل النفسي المحرك للإرادة أو هو

---

[1] ينظر: القانون الجنائي ومبادؤه الأساسية في التشريعين المصري والسوداني:450، أصول قانون العقوبات– النظرية العامة للجريمة– :451، محاضرات عن المسؤولية الجنائية:111.

العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة)[1].

ويتميز الدافع بالآتي[2]

1. أنه قوة داخلية خفية .
2. أنه متغير من شخص إلى آخر، فما كان دافعاً عند شخص قد يكون غير دافع عند غيره .
3. أنه متعدد الدوافع الحاملة على السلوك الإرادي الواحد .
4. الدافع هو من طبيعة نفسية وذهنية لها صفة التأثير في التصرف الإرادي .

مفهوم الباعث عند علماء النفس

الباعث هو مثير خارجي يحرك الدوافع داخل الفرد، مما يجعله يقوم بسلوك إرادي، وهو نوع من المنبهات الخارجية يثير الدافع ويرضيه في آن واحد[3].

والبواعث نوعان: بواعث إيجابية تجذب إليها المرء كأنواع الثواب والمديح والمكافأة، أو وجود مجال للترفيه والتسلية، وبواعث سلبية تحمل المرء على تجنبها وتفاديها، مثل: التوبيخ واللوم والعقاب والقوانين الرادعة والنواهي الاجتماعية .

وتعتبر القوانين الجنائية والأنظمة والزواجر الاجتماعية التي تحمل الشخص على تعديل سلوكه وتكيفه وفق مطالب المجتمع من قبيل البواعث[4].

والبواعث مختلفة، فقد يكون الباعث مثيراً ومهيجاً لدافع المرء، بينما لا يثيره ولا يحركه عند آخر .

ومثاله: مشاهدة الرجل إحدى محارمه، في وضع شائن، فهو باعثحرك لديه دافع الغيرة، فهذا الموقف قد لا يحرك دافع الغيرة عند شخص آخر.

ويمكن اختيار تعريف الباعث أنه: (مثير خارجي يحرك الدافع ويساعده لكي يقوم بسلوك إرادي معين في الخارج)[5].

ويتميّز الباعث بأنه[6]:

1. أنه قوة خارجية الفرد.

---

[1]شرح قانون العقوبات العام:397، وينظر: القانون الجنائي: 17، وينظر: النظرية العامة للظروف المخففة:211.

[2]ينظر: الدافع والباعث على الجريمة: 37.

[3]القانون الجنائي مبادئه الأساسية في التشريعين المصري والسوداني:450،الظروف المشددة للعقوبة:64.

[4]ينظر: الظروف المشددة للعقوبة:64..

[5]ينظر: أسس علم النفس العام: 351.

[6]ينظر: الدافع والباعث على الجريمة: 41.

2. أنه موقف مادي أو اجتماعي .
3. لا يؤثر الباعث على الفرد إلا بوجود دافع لديه.
4. الباعث يرضي الدافع، ويشبعه في آن واحد .

أوجه الافتراق بين الدافع والباعث

اختلف فقهاء القانون في التمييز بين الباعث والدافع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الباعث عبارة عن مجموعة عوامل نفسية صادرة عن إحساس الجاني وميوله، والدافع عبارة عن المراحل التي تنبع عن الفعل والتفكير[1].

المذهب الثاني: يرى أن الدافع يعمل من داخل الكيان الإنساني عندما يثار بمثير خارجي، أما الباعث فهو يعمل من خارج الكيان الإنساني[2].

المذهب الثالث: أن الباعث والدافع سيان لا فرق بينهما، بل هما اسمان لمسمى واحد،[3] .

والى أي مذهب جنحنا فإن الثابت هو وقوع الجريمة المرتكبة، أو العقد الناشئعلى غير وجه الصحة، مهما كان الباعث والدافع إليهما إلا أنه إن كان شريفا خففت العقوبة الجنائية، واعتبر ذلك عذراً مخففاً[4].

وعليه فلا عبرة بالباعث في التجريم، وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك صراحة في المادة (38) من قانون العقوبات إذ نصت على انه: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ومع ذلك فان الإجماع منعقد على أن البواعث يمكن أن تكون مقياساً لجسامة العقوبة.

وأما الشريعة الاسلامية فان لها تجاه الباعث الدافع نظرة مختلفة وللأستاذ عبد القادر عودة _رحمه الله_ كلام نفيس في هذا المقام يقول (وقد فرقت الشريعة من يوم وجودها بين القصد والباعث؛ أي بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجد الشريعة الباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً كالقتل للثأر، أو الانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعاً كالقتل بأجر أو القتل للسرقة، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئاً ما.... أما في التعازير فقد

---

[1]ينظر: التعزير والاتجاهات الجنائية: 98، النظرية العامة للظروف المخففة:211.

[2]ينظر: القصد الجنائي:20، القانون الجنائي:351.، أصول علم النفس:81.

[3]ينظر: التعزير والاتجاهات الجنائية: 98، النظرية العامة للظروف المخففة:211.

[4]نموذج قانون العقوبات:33.

ترك الشارع للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار، أما جرائم الحدود والقصاص فعقوبتها مقدرة أي محددة، وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ومن الواجب عليه أن يحكم بها مهما كان الباعث على الجريمة، فسواء كان الباعث شريفاً أو وضيعاً فالعقوبة لن تتغير)[1] .

المحور الثاني

جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

تعد جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار، من جرائم القتل العمد المقترن بعذر مخفف، ولا بد قبل الشروع في توضيح حيثيات هذه الجريمة من بيان لمعنى القتل بصورة عامة والقتل العمد بصورة خاصة.

<u>الشروط الخاصة بالتخفيف</u>

اشترط المشرع أن تكون هذه الجريمة قد استكملت شروطها الثلاث، والتي من شأنها متى توافرت أن تخفف العقوبة على الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار، وتتمثل هذه الشروط في:

1. صفة المجنى عليه (بأن يكون طفلاً حديث الولادة حملت به أمه سفاحاً)
2. صفة الجاني (بأن تكون أما للمجني عليه)
3. الباعث المتمثل بـ (نية اتقاء العار).

وسأتناول هذه الشروط بشيء من الإيجاز.

أولاً: صفة المجني عليه "الطفل"

يشترط في المجني عليه أن يكون طفلاً حديث الولادة، حملت به أمه سفاحاً، وجعل المشرع هذه الصفة شرطاً من شروط تطبيق العذر المخفف بحق الأم التي تقدم على قتل طفلها اتقاء للعار.

وعليه فلا بد من تبين شاف لهذه الضوابط كل على حدة.

الضابط الأول: أن يكون الطفل غير شرعي.

ويقصد بالطفل غير الشرعي:- الطفل المولود نتيجة وطء محرم، سواء أكان نتيجة علاقة غير مشروعة مع امرأة متزوجة، أو مع امراة غير متزوجة، كما يستوي أن يكون الوطء بالرضا أو بالإكراه[2].

---

[1] التشريع الجنائي 411/1.

[2] القانون الجنائي- القسم الخاص- :186، يراجع تفصيل جريمة الاغتصاب والزنا في المراجع التالية، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- للدكتور محمود مصطفى :302، وينظر: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في

الشرط الثاني: أن يكون الطفل حديث الولادة

وهذا يستلزم أن يكون قد ولدته أمه حياً، فان تم الاعتداء عليه في مرحلة سابقة، أي: وهو في أحشاء أمه فان الواقعة الجرمية تشكل إجهاضاً[1].

وبداية الحياة لهذا المولود تكون في اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجنى عليه جنيناً[2].

وأما تحديد مدة زمنية بانقضائها يكون المولود غير حديث الولادة، أمر اضطربت في تحديده القوانين الوضعية[3].

ثانيا: صفة الجاني

إن الجاني الذي يقدم على قتل الطفل حديث الولادة، ويستحق شموله بالعذر المخفف للعقوبة هو الأم التي خرج من أحشائها الجنين.

ثالثاً: الباعث المتمثل بـ (نية اتقاء العار)

لكي يمكن تخفيف العقوبة عنها اشترط المشرع إلى جانب القصد العام (المتمثل في علم الأم بأركان الجريمة واتجاه إرادتها إلى قتل طفلها الذي حملت به سفاحاً) باعث متمثل بنية اتقاء العار، ويعد هذا العذر شخصياً، يجب التحري عنه في نفسية المتهمة (الأم) ويفترض لتوافر هذه النية تحقق شرطين[4]:-

1. أن تكون بيئة المتهمة تستنكر الحمل سفاحاً[5].
2. وأن تشارك المتهمة بيئتها هذا الاستنكار[1].

التشريع الجنائي العراقي :16، Michele laure: droit penal special, cinquieme edition. Dalloz. 424، جرائم هتك العرض: 9، جريمة الزنا في القانون المصري المقارن:164، شرح قانون الأحوال الشخصية:212، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية:368، ،دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة: 76-82، جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي:12.

[1] ينظر: الجرائم الواقعة على الأشخاص : 423-424.

[2] ينظر بشأن هذا الجدل الفقهي: الجرائم الواقعة على الأشخاص:104 وما بعدها, القسم الخاص- لمحمود حسني، :324، جرائم الاعتداء على الأشخاص: 43.

[3] عدت محكمة النقض الايطالية قتل الوليد عقب ولادته بثلاثة أيام قتلاً مقصوداً عاديا لا يقترن به العذر المخفف وذلك بالنظر لان الوليد لم يقتل عقب الوضع (مباشرة) نقض ايطالي 15/ فبراير/1935- منشور بمجلة (Giust. Pen.1935, II. 1553) نقلاً عن جرائم الاعتداء على الأشخاص :270، انتو ليزي، الخاص، الجزء الأول، ص48، وراجع ايضاً: نقض ايطالي26مايو 1949، منشور بمجلة (Giust. Pen. 1950, II,920, 278) نقلاً عن جرائم الاعتداء على الأشخاص: 270.

[4] ينظر: الاعتداء على الحياة:181.

[5]يقصد بالبيئة بيت العائلة أو المكان الذي تسكن فيه الأم ولذلك فان نية اتقاء العار لا تتوافر في بيئة تسوي تماما بين الحمل الشرعي والحمل السفاح.

المحور الثالث: موقف القوانين العقابية المقارنة من جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

إن جريمة قتل الأم لولدها اتقاء للعار، اختلفت فيها القوانين العقابية، وهذا الاختلاف، لا يعدو أن يكون واحدا من اتجاهات ثلاثة: اتجاه قرر للام عذراً مخففاً للعقوبة نظراً للحالة النفسية السيئة التي توجد فيها الأم التي حملت سفاحاً لحظة المخاض أو بعدها بقليل، واتجاه يجعل منها جريمة خاصة، يعاقب عليها باشد العقوبات، واتجاه لم يعالج هذه الجريمة أصلا بل لم يفرد لها نصاً خاصاً، وأخضعها للقواعد العامة في القتل العمدي، ونرى ذلك في هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: القوانين العقابية التي تقرر للام القاتلة عذرا مخففا

اخذ بهذا الاتجاه عدد من الدول منها:- العراق[2]،ولبنان، وسوريا[3]، والأردن[4]،والكويت[5]، وليبيا[6]، وتركيا [1]، وايطاليا [2] وغيرها من القوانين العقابية[3].

---

(1) وينتفي هذا الشرط بالنسبة للبغي التي عرفت في محيطها الاجتماعي، خلافا لبعض التشريعات الجزائية الحديثة التي لا تشترط من اجل التخفيف ان يكون الدافع إلى قتل الوليد اتقاء العار، كما في قانون العقوبات السويسري في المادة (116) منه، وقانون العقوبات اليوناني في المادة (303) منه، وقانون العقوبات البلغاري في المادة (136) منه.

[2] المادة (11) من قانون العقوبات البغدادي كانت تنص: (إذا ما حكم على شخص في جريمة عقوبتها الإعدام فالمحكمة إن رأت أن ظرف التهمة تستدعي الرأفة بالمتهم أن تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وتذكر في الحكم الأسباب الداعية لعدم إصدار عقوبة الإعدام، وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع غسل العار أن تبدل العقوبة إلى الأشغال الشاقة أو المؤقتة أو الحبس)، فقد قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل في 1943/6/1 بالأكثرية تجريم (هـ.ح) وفق الفقرة الثانية من المادة (214) من قانون العقوبات البغدادي لقتلها طفلها على اثر ولادتها إياه بقصد ستر نفسها من الفضيحة وحكمت عليها بدلالة المادة (11) منه، جاء ذلك في القرار رقم (595/ج/43) في 1943/9/9. نقلا عن الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز- المجلد الثاني- جرائم الاعتداء على الأشخاص:576.

[3] نص المشرع اللبناني على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (551) من قانون العقوبات اللبناني رقم (430) لسنة 1943، وأورد المشرع السوري نصا مماثلا للمادة (551) وذلك في المادة (537).

[4] لمزيد من التفاصيل يراجع: شرح قانون العقوبات الأردني/ الجرائم الواقعة على الإنسان:135-139.

[5] الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم الخاص- : 149، شرح قانون الجزاء الكويتي:190، شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص- للمرصفاوي :133.

[6]نص المشرع الليبي على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (373) من قانون العقوبات رقم (48) لسنة 1953.

الاتجاه الثاني- القوانين العقابية التي تقرر ظرفاً مشدداً لمن يقوم بهذه الجريمة:

القانون الفرنسي

كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 (تقنين نابليون) يعاقب على قتل الطفل حديث الولادة (Infanticide) بالإعدام سواء أكان القاتل الأم أم احاد الناس، ويستوي أن يكون القصد بسيطاً أم مع سبق الإصرار، وذلك بموجب المادة (2/302) منـه، وفي سنة 1941 جاء القانون الصادر في الثاني من ايلول، فجعل من هذه الجريمة مجرد جنحة، مما دعا الفقه الى نقده بشدة، وكانت تلك الانتقادات هي الدافع الى اصدار قانون 13 نيسان 1954، فأعاد لهذه الجريمة وصف الجناية، وخفف العقوبة على الأم فجعلها السجن من عشرين سنة الى عشر سنوات بدلا من عقوبة الإعدام[4].

وبعد صدور قانون العقوبات الجديد في 22 تموز سنة 1992[5]، ألغيت المادة (302) آنفة الذكر وأصبح القانون الجديد يعاقب على قتل الطفل حديث الولادة بمقتضى المادة (4/221) الفقرة الثانية منه، والتي شددت العقاب على من يقتل الحدث الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره[6].

الاتجاه الثالث- القوانين العقابية التي لم تعالج جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار:-

وتخضع هذه التشريعات للقواعد العامة في القتل العمدي، ومن هذه الدول:

مصر:

---

[1]نص قانون العقوبات التركي على الجريمة وذلك في المادة (453) منه، منيطة التخفيف حماية لكرامة وسمعة العائلة، Violence Aginst Women by :CarinBenninger,. p. 123

[2]عالج المشرع الايطالي جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (578) من قانون العقوبات الايطالي الصادر من عام (1930)، وقد عدت محكمة النقض الايطالية قتل الوليد عقب ولادته بثلاث أيام قتلاً مقصود عادياً لا يقترن به العذر المخفف، وذلك بالنظر لان الوليد لم يقتل عقب الوضع مباشرة، نقض ايطالي (15 شباط 1925)، منشور بمجلة: (Giust. Pen. 1935, II, 1558) نقلاً عن:- جرائم الاعتداء على الأشخاص: 270.

[3]كقانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1937 -، وقانون العقوبات اليوناني في المادة (303) الصادر سنة 1950، وقانون العقوبات البلغاري في المادة (136) الصادر سنة 1951، وينظر: اثر الرابطة العائلية في قانون العقوبات: 63.

[4]المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية:253- 254.

[5]أصبح قانون العقوبات الفرنسي الجديد نافذاً في الأول من آذار سنة 1994.

[6] الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:105.

لم ينص قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 استقلالاً على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار، فإن قتل الطفل حديث الولادة يخضع للقواعد العامة في القتل العمد سواء أكان القاتل الأم ام شخصاً اخر[1].

إلا أنه من الجائز عد قتل الطفل حديث الولادة من قبل الأم أو أحد أقربائها الى الدرجة الثالثة اتقاء للعار من قبيل الظروف القضائية المخففة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون أن ينص المشرع على ذلك صراحة[2].

المانيا:

كان قانون العقوبات الألماني القديم الصادر سنة 1871 ينص على جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار في المادة (217) منه.

الاتحاد السوفيتي السابق:

لا يوجد في مواد قانون العقوبات السوفيتي نصاً يقرر عذراً قانونياً لجريمة قتل الطفل حديث الولادة، وعليه فإن الذي يحكم هذه الجريمة هو ما تقرره القواعد العامة في القتل العمدي.

وإهمال المشرع السوفيتي العذر القانوني لمثل هذه الجريمة، ناتج عن أن براءة الطفل تقتضي الحماية أكثر من أي شخص أخر، كما أن العذر القانوني لقتل الطفل ليس فيه ما يتخوف منه العار إذ الحرية الجنسية مباحة لا قيود عليها[3].

الخلاصة

بعد هذا العرض المقتضب للقوانين الخاصة بهذه الجريمة أقول: لابد للمشرع القانوني ايا كان بلده من مراجعة ما قننه في تخفيف العقاب بحق من أقدمت على قتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار، فإننا نجد من خلال نظرنا في قوانيين العقوبات في الدول، أنها حمت الذات الإنسانية_ بحسب نظرها_ فجرمت الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وهذا أمر متفق عليه دولياً، إلاأننا نرى أن هذه الحماية لم تكن بالمستوى المطلوب، اذ أنها ميز بين ذات وذات أخرى دون مبرر، حيث أن الطفل الذي يولد هو ذا طبيعة إنسانية بريئة سواء كان وليد ثمرة علاقة شرعية ام غير شرعية، وان هذه الذات الإنسانية تعتبر من وحدات الطاقة البشرية العاملة، إذ الأطفال هم شباب الغد ونواة المجتمع، فرعايتهم رعاية للمجتمع، وإهدار حقهم في الحياة بهذا الشكل باعتبار صورة القتل هذه من الأعذار القانونية المخففة أمر يتعارض مع المنطق في المساواة بالقيمة بين جميع الأفراد، كما أن هذا النص يتعارض مع القيم الإنسانية المتعارف عليها

---

[1] المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية:62.

[2] ينظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص: 265-266.

[3] جرائم الاعتداء على الأشخاص:372، شرح قانون العقوبات الأردني: 135.

فإهدار الأم لحياة طفلها فيه حماية لها، وهذا يجسد أبشع صور الأنانية، أن تشتري ام حياتها بقتل طفلها، لا بل إنها تعالج جريمة أخف بجريمة أشد، فما هو الذنب الذي اقترفه هذا الطفل البريء كي يقتل ليس إلا أنه ثمرة خطيئة أمه وانحلالها الأخلاقي، وكي تخفي الأم العار الذي اقترفته ترتكب جريمة أبشع واشد تأثيراً من ذلك العار، وبدلاً من تشديد العقاب عليها لما ارتكبته من جرائم (جريمة الزنا وجريمة قتل) نرى المشرع يخفف عنها العقاب الذي في بعض الحالات قد تفلت منه عندما يكون مع وقف التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة ثانية، هل أن من تخشى العار أو الفضيحة تنتظر إلى أن يكبر الجنين في أحشائها وتظهر آثار نموه بمظهر خارجي واضح يتجسد في التغيرات الجسدية لجسد الأم، ومن ثم يولد وتقوم بعد ولادته بقتله بعد أن أصبح إنساناً حياً يصلح أن يكون محلاً للقتل، ومن جهة ثالثة، ما الداعي لمثل هذا العذر اذا كانت محاكمتها أصلاً ستفضح أمرها لعائلتها وللمجتمع، فأي عار وأية فضيحة ستتجنبها الأم القاتلة اذا ما تمت محاكمتها؟

ويمكننا القول: لكي تنجح القوانين في قمع هذه الجريمة عليها أن تكافح جريمة الزنا وفاعليها؛ لأنها السبب الذي تتولد عنه جريمة قتل الأم لطفلها، وان تأخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في هذه الجريمة دون غيرها،من معالجة جريمة الزنا من أساسها، وذلك بتجريمها والمعاقبة عليها بالعقوبة الشرعية والتي مآلها حفظ النسل والعرض، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

المصادر والمراجع

1. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو سنة 1992.
2. أصول علم النفس:لأحمد عزت، دار المعارف_ القاهرة،1999م.
3. الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية: د. محمود نجيب حسني، دار غريب للطباعة – القاهرة– 1978.
4. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: للشهيد عبد القادر عوده، مطبعة مؤسسة الرسالة_ دمشق، ط13، 1994م.
5. التعزير والاتجاهات الجنائية: لعبد الفتاح خضر، ادارة البحوث والاستشارات_ الرياض،1399هـ.
6. الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع العراقي: يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري ، مطبعة النعمان– النجف الاشرف– 1972.
7. الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969– : د. عبد الستار الجميلي ، مطبعة دار السلام– بغداد– 1972.
8. الجرائم الواقعة على الأشخاص: د. محمد الفاضل ، ط2– مطبعة جامعة دمشق– 1962.
9. جرائم هتك العرض: د. احمد محمود خليل ، دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية– 1983.

10. جريمة الزنا في القانون المصري المقارن: د. احمد حافظ انور ، مطبعة نهضة مصر– القاهرة– 1958.
11. جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي: عبد الحميد احمد شهاب ، رسالة ماجستير_كلية القانون_ جامعة بغداد– 1990.
12. الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية: لسرور محمد العبد اللطيف، رسالة ماجستير، من جامعة نايف العربية_ الرياض،2004م,
13. دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة: سيدي ولد محمد الامين ولد الراضي، رسالة ماجستير– كلية القانون– جامعة بغداد– 2000.
14. شرح قانون الأحوال الشخصية: محسن ناجي ، ط1– مطبعة الارشاد بغداد– 1962.
15. شرح قانون العقوبات الاردني– الجرائم الواقعة على الانسان–: د. كامل السعيد، ط2– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– 1991.
16. شرح قانون العقوبات العام: لمحمود مصطفى، دار النهضة_ القاهرة، 1969م.
17. الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: د. ضياء نوري حسن، بلا دار طبع– بغداد– 1986.
18. الظروف المشددة للعقوبة: للاستاذ خالد العجيلي، مطبعة شركة العاتك_ القاهرة، ط1، 2009.
19. القانون الجنائي– القسم الخاص– : د. محمد زكي ابو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر– بيروت– 1985.
20. القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الانجلو أمريكي: لمحمد محي الدين عوض،1988م
21. القانون الجنائي ومبادئه الأساسية في التشريعين المصري والسوداني: للدكتور محمد محي الدين عوض – المطبعة العالمية– القاهرة– 1963
22. المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية: د. محمد ابو العلا عقيدة، ط1– دار الفكر العربي– القاهرة– 1988.
23. محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات: للدكتور توفيق الشاوي، مطبعة الرسالة_ القاهرة، 1958.
24. النظرية العامة في ظروف الجريمة: لعادل عازر، المطبعة العالمية_ القاهرة،1967م.
25. النظرية العامة للظروف المخففة: لحسنين إبراهيم عبيد، دار النهضة العربية _القاهرة، د.ت.
26. نموذج قانون العقوبات: للدكتور محمود نجيب حسني، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1976.
27. MICHELE LAURE- DROIT PENAL SPECIAL- CINQUIEME EDITION- DALLOZ- 1983
28. Violence Aginst Women by :CarinBenninger, Budel Anne, Laurence LacooixOmctorg- First Printing- 1999.